ولم يفرق الشيخان فيه بين اجارة العين واجارة الذمة بل قالوا استاجره
للتمتع فقرن فقد زاد خيرا نص عليه لانه احرم بالنسكين من الميقات
وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلا شي عليه
كذا اطلقاه في العزيز والروضة وتبعا فيه المتولي قال البلقيني فان
اراد دا فلا دم فممنوع فقد صرح الماوردي والروياني بوجوب
الدم وان عدد الافعال وان ارادوا فلا حط قطعا فممنوع ايضا
فقد ذكر الخلاف في الحط الماوردي والروياني ايضا انتهى وقد يقال
اراد وانه لا دم على الاجير لانه لم يسى بالمخالفة بل فالدم الواجب متعلق
بالمستاجر لانه اذن فيما يوجب الدم والمراد بتعداد الافعال ان ياتي
بطوافين وسعيين لان تعدد الحلق اذ لا يمكن تعدده ولا ان يخرج الي
الي الميقات لانه قد اتى بميقات ابعد وخرج الى عرفات وتعقب
الاسنوي كلام الشيخين هنا غير متجه ثم الواجب على من عجز عن الدم
في موضع الذبح في الصور الاربع الفوات والتمتع والقران وترك الواجب
كالاحرام من الميقات والرمي وطواف الوداع بان لم يجده او الا باكثر من
ثمن مثله او لم يجد ما يشتريه به في موضع الذبح لغيبة ماله او اعساره
صوم ثلاثة بين احرام ويوم نحر وهو العاشر وسبعة بوطنه لا قبل الوصول
اليه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي
فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب
ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة بان يحرم بالحج قبل السادس من العشر
ليفطر يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره ويحرم صوم يوم النحر
وايام التشريق كما مر في باب التطوع قال البارزي هذا الصوم لا يتصور
في ترك الرمي ولا في طواف الوداع اي من الحج فيجب صوم الثلاثة بعد ايام
التشريق لانه وقت الامكان بعد الوجوب انتهى والفوات كذلك ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة تعجيلا لبراءة الذمة واذا فاتت الثلاثة فلم تفعل
في الحج فرق قضاء بقدره اي بقدر التفريق في الاداء وهو اربعة ايام
وقدر مسافة الرجوع الى وطنه على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء
الاداء فان قيل لم وجب التفريق في قضاء هذه الايام ولم يجب في الصلوات
[illegible] ان الصلاة تعلقت بالوقت [illegible] وهذا تعلق بالفعل وهو الحج

والرجوع

والرجوع ويجب في احرام غير مفسد للنسك كحلق وقلم وطيب ولبس ودهن
وكوطئ ثان عمدا وعمد مقدمات جماع شاة او اطعام ستة من المساكين
ثلاثة اصاع كل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة وهذه العبارة نص في المقصود
بخلاف قول الحاوي او اطعام ثلاثة اصع ستة مساكين لصدقها مع التفاوت
بتفضيل بعضهم وهو وجه والاصل اما في الحلق فقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وخبر كعب
بن عجرة المبين لاجمال الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ايوذيك هوام
راسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدم او صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق
من الطعام على ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع متفق عليه واما في غير الحلق
فالقياس عليه بجامع الترفه وكل شاة وجبت في الحج او العمرة فشاة اضحية في
سنها وصفتها حتى الواجبة في الشجرة وكذا البقرة الواجبة فهي اضحية كما
اقتضاه اطلاق الرافعي هنا خلافا لما قدمناه عن المهمات لا الشاة الواجبة
لصيد وكذا البقرة اذ المرعي فيه المماثلة ففي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة كما مر وهذا الضبط من الزوائد وهذه العبارة عليها شرح المصنف
ثم غيرها في نسخة معتمدة الى قوله وكل دم وجب فكاضحية لا الصيد
وهي اخصر واشمل اذ تناول البقرة والبدنة واعلم ان الدماء التي في
المناسك اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع وما الحق به
من دم القران والفوات وترك الواجبات ودم ترتيب وتعديل كدم
الجماع المفسد والاحصار ودم تخيير وتقدير وهو دم الحرام غير المفسد
وغير الصيد والشجر الحرمي ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد وشجر
الحرم ومعنى الترتيب والتخيير واضح ومعنى التقدير ان الشرع قدر
البدل المعدول اليه بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل ان الشرع
امر بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة [illegible] من طعام او صيام وتراق اي دماء
كل شاة وجبت على النسخة الاولى والدماء الواجبة من شاة او غيرها من النعم
على النسخة الثانية في الحرم لا خارجه قال تعالى هديا بالغ الكعبة وفي مسلم
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر
وفي لفظ لابي داود وفجاج مكة كلها طريق ومنحر ويصرف لحمها وجلدها
الى مساكين الحرم خاصة القاطنين [illegible] والصرف الى القاطنين [illegible]
ولو كان يطعم بدلا عن الذبح [illegible] ايضا بمساكين الحرم واقل ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1